آفاق اقتصادية

Āfāqiqtiṣādiyyat

مجلة علمية دولية محكمة تصدر نصف سنوياً عن
كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة المرقب

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 50/2017

E-ISSN 2520-5005

# دراسة مقارنة بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة في ليبيا

## (دراسة ميدانية على كلٍّ من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة بمدينة مصراتة)

المؤلفون Authors

**د. اسماعيل محمد النيحوي**

*i.elnihewi@eps.misuratau.edu.ly*

كلية الاقتصاد، جامعة مصراتة

**أ. خالد أحمد الهريش**

*elhreish@gmail.com*

كلية الاقتصاد، جامعة مصراتة

**أ. حمدي مصطفى الكرامي**

*alameer415@gmail.com*

كلية الاقتصاد، جامعة مصراتة

**إقتبس هذه المقالة (APA):** **Cite This Article:**

النيحوي، اسماعيل محمد ؛ الهريش، خالد أحمد والكرامي، حمدي مصطفى. (2020). *دراسة مقارنة بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة في ليبيا (دراسة ميدانية على كلٍّ من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة بمصراتة)*. مجلة آفاق اقتصادية. 6[11] 150-178.

# دراسة مقارنة بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة في ليبيا

## (دراسة ميدانية على كلٍّ من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة بمدينة مصراتة)

**المستخلص**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة، بالتطبيق على كلٍّ من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة بمصراته، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تركز على موضوع يؤثر في عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة الليبية، وأيضاً قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وخاصةً في البيئة المحلية، وتم استخدم المنهج الوصفي التحليلي، دون إغفال لجانب المقارنة الذي يعتبر أحد ركائز الدراسة، وتم تجميع البيانات من التقارير المنشورة من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة بمصراتة، وتوصلت إلى عدة نتائج منها: أن الضريبة على التجارة لا تعترف بقيمة الزكاة المدفوعة على عروض التجارة، بينما الزكاة تعترف بالضريبة كمصروف أو كمخصص يظهر في نهاية السنة ويخصم من الوعاء الزكوي عند حساب الزكاة، هذا ناتج على عدم وجود تنسيق بين مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة برغم من أنهما جهات عامة تتبع للحكومة الليبية.

توصي الدراسة بتطوير نظام الضرائب على دخل التجارة بحيث يتماشى مع نظام الزكاة، ضمن خطة وبرنامج زمني للانتقال من نظام الضرائب إلى نظام يجمع بين الضريبة والزكاة، وذلك بالتنسيق بين مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة، حيث إن المبلغ المدفوع عن زكاة عروض التجارة إلى صندوق الزكاة يتم خصمه من وعاء الضريبة على دخل التجارة، كما هو متبع في بعض الدول العربية مثل السعودية.

**الكلمات الدالة:** الضريبة على دخل التجارة، الزكاة على عروض التجارة، مصلحة الضرائب، صندوق الزكاة.

# Comparative study between the tax on trade income and zakat on trade offers in Libya

*(Field study on both the Tax Authority and the Zakat Fund in Misurata)*

**Abstract**

The current study aims to identify the similarities and differences between the tax on trade income and zakat on trade offers, applied to both the Tax Authority and the Zakat Fund in Misurata. The significance of the study is that it focuses on a subject that affects the economic development in Libya, as well as the lack of studies that deal with this topic, particularly in the local environment. A descriptive analytical approach was employed without ignoring the comparison aspect which considered one of the pillars of the study. Data were collected through published reports from Misurata Tax Authority and Misurata Zakat Fund.

The findings reveal that the tax on trade does not recognize the value of zakat paid on trade offers, while zakat recognizes the tax as an expense or a provision that appears at the end of the year, and it is deducted from the Zakat receptacle when calculating zakat. This is as a result of the lack of coordination between the Tax Authority and the Zakat Fund, although both of them are public organizations affiliated to the Libyan government.

The study recommends a development of the system of taxes on trade income to be in line with the Zakat system within the framework of a plan and a timetable for the transition from the tax system to a system combining tax and zakat.

**Words:** Tax on Trade Income, Zakat on Trade Offers, Tax Authority, Zakat Fund.

.

**1- المقدمة:**

تُعدّ الضرائب من أهمّ أشكال الإيرادات العامة للدول؛ حيث تمتلك نظريتها أهميّة كبيرة بين النظريّات المُستخدمة في الماليّة العامة، كما تتميّزُ بدورها المهم في المساهمة بالوصول للأهداف الخاصة بالسياسة الماليّة، والضريبة هي فريضة مالية تحصلها الدولة لتغطية النفقات العامة، وهذا يضفي أهمية للضريبة عامة وضريبة الدخل على التجارة والضريبة على دخل الشركات بصفة خاصة، تفرض الضريبة على دخول التجارة سواء من الشركات أو غيرها العاملة في ليبيا سواء كانت ليبية أو أجنبية.

أما الزكاة فتمثل أحد الدوافع المالية والاقتصادية الهامة لاستثمار الأموال في الدولة، حيث إن استثمار الموارد المتاحة للمجتمع وتنميتها يمكن من توفير الحاجات الأساسية لأفراد الدولة وتحقيق أكبر قدر من الزكاة والصدقات، يؤدى ذلك إلى تحقيق أهداف متعددة، منها: توفير وسائل العمل للفقراء، وإتاحة الفرصة لمستثمرين ومنتجين جدد، وتوسيع لمجالات الاستثمار، وإن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم (التجار)، فإن طرق كسبهم لا تسلم من الشوائب والشبهات، وتجب الزكاة في ما يعرف بعروض التجارة، وهي كلُّ ما اشتراه التاجر بنية المتاجرة سواء باستيراد من الخارج أو من السوق المحلي، سواء كان عقاراً أو آلات وأجهزة، أو أقمشة أو أغذية أو مواشٍ للبيع فإنها في عروض التجارة، أدخلها أهل العلم في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخرجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ} سورة البقرة "267" (بشابشة، 2018؛ المنجد، 2011).

ويختلط لدى الكثير من الناس مفهوما الضرائب والزكاة، فمفهوم الضريبة هو مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين؛ دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فُرضت من أجلها، وليست تشريعًا دائمًا أصيلًا، بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها، أما مفهوم الزكاة: فهو المال المؤدى، أي الذي يخرجه المزكي ليصرف في مصارف الزكاة، وتتفق الضريبة مع الزكاة في أن كلاً منهما يدفعا إلى الدولة؛ لأنها مسئولة عن تحصيلهما وتوزيعهما، وللضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة، وللزكاة أيضا هذه الأهداف، بل إنها تتفوق عليها، حيث إنه أبعد مدى وأوسع أفقاً، وأعمق جذوراً، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة، ويدفع المسلم زكاته طلباً للأجر ولطهارة ماله وزيادته، ينوي بها رضاء ربه ثم إدخال السرور على مستحقيها، وكذلك تتفق الضريبة مع الزكاة في كونها بدون مقابل، ينوي بها المساهمة في مساعدة إخوانه (العمري، 2009).

**2 – مشكلة الدراسة:**

إن المقارنة والتحليل لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة محور عدد من الدراسات الاقتصادية و المحاسبية، وقد حاولت عدة دراسات فك التشابه وغموض الاختلاف بينهما ومنها كانت دراسة (ارويحه، 2012؛ شحاتة، 2009؛ ولجة عيسات، 2007؛ لخضر، 2001)، التي أوصت بمواصلة البحث في هذا الموضوع وأهمية التخصص والتعمق فيه، بذلك ركزت هذه الدراسة على جانب الزكاة على عروض التجارة والضريبة على دخل التجارة بالخصوص وعلى دخل التجارة والشركات بشكل أكثر حيث كانت نسبة الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف وضريبة على دخل الشركات تشكل(53%) من مجموع حصيلة الضرائب بمصلحة الضرائب الليبية (ديوان المحاسبة الليبي، 2017) وهذا يبين حجم أهمية هذه الضرائب، وأيضا تعتبر

زكاة عروض التجارة من أكثر أنواع الزكاة التي اهتم بها فقهاء المسلمين من حيث تحديد الأموال الخاضعة لها وأسس تقويمها وحساب مقدار الزكاة المستحقة، نظرا لكبر حجم حصيلتها مقارنة بجميع أموال الزكاة الأخرى، حيث كانت حصيلة زكاة عروض التجارة لسنة 2017 بقيمة (18,984,676) ديناراً (صندوق الزكاة مصراتة، 2017)، وبينما كانت حصيلة الضرائب على دخل التجارة والشركات لسنة 2017 بقيمة (19,968,527) ديناراً (مصلحة الضرائب مصراتة،2017)، وهذه الحصيلة متقاربة بينما مما يجعل المقارنة بينهما منطقية، وبذلك ركزت هذه الدراسة على المقارنة التحليلية بين الضريبة على دخل التجارة و الزكاة على عروض التجارة وذلك من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف وبيان مفردات ومفاهيم كل منهما مع التطبيق على كل من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة بمصراتة، ويمكن تلخيص ذلك كله في التساؤل الرئيس للدراسة:

ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة وزكاة عروض التجارة في ليبيا؟

**3- أهداف الدراسة:**

ارتباطا بتساؤل الدراسة فإن الهدف الرئيسي للدراسة هو:

التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة وزكاة عروض التجارة في ليبيا.
وانبثق عن الهدف الرئيسي للدراسة الأهداف فرعية التالية:

1- زيادة التعمق في مفهوم الضريبة والزكاة.

2- توضيح المبادئ التي تعتمد عليها كل من الضرائب والزكاة والخصائص المميزة لهما.

**4- أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1- قلة الدراسات السابقة التي تناولت أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة وخصوصا في البيئة المحلية بشكل عمومي.

2- هذا الموضوع مؤثر على عجلة التنمية الاقتصادية في الدولة الليبية وفي أي دوله من خلال زيادة عائدات الدولة والتقسيم العادل للمقدرات بين أفراد المجتمع.

**5- حدود الدراسة:**

وتتمثل هذه الحدود فيما يلي:

**الحدود الموضوعية:** يقتصر موضوع الدراسة على مقارنة أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة.
**الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على مصلحة الضرائب مصراتة ومكتب صندوق الزكاة مصراتة.
**الحدود الزمنية:** الفترة الزمنية التي أجريت فيها الدراسة 2018- 2019.

**6- منهجية الدراسة:**

في ضوء طبيعة الدراسة والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه حيث تتمثل في التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة وزكاة عروض التجارة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي قصد

استيعاب الإطار التصوري وفهم معالم الموضوع وتحليل أبعاده دون إغفال جانب المقارنة التي تعتبر أحد ركائز البحث، وتم تجميع البيانات اللازمة للدراسة الميدانية من خلال التقارير المنشورة من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة بمصراتة.

**7- الإطار النظري:**

يتناول الإطار النظري الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة:

**7-1مفهوم الضريبة:**

الضريبة: هي مُساهمة ماليّة إلزاميّة يتمُّ فرضها على الأنشطة، والنّفقات، والوظائف، والدخل سواء الخاص في الأفراد أو المنشآت، وتُعرف الضّريبة أيضا بأنّها نوع من أنواع العوائد الماليّة، وتُفرَض من قِبَل حكومة الدولة على مجموعة من القطاعات، ومنها الأعمال التجاريّة، مثل الخدمات والسلع (فيضي، 2017).

ومن التعريفات الأخرى للضريبة أنّها مبالغ مالية تفرضها الحكومات من أجل الحصول على دعم ماليّ للخدمات التي تُقدّمها، وتُعتَبر الضريبة نوعاً من أنواع الالتزامات على الأشخاص والأعمال، وعادةً ما تُشكّل نسبةً مئويّةً من المال، ويتمُّ تحديدها مُسبقاً (فيضي،2017)، ويمكن تعريف الضريبة بأنها: مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن، وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع (نايف، 1967).

**7-1-1 الهيكل الضريبي الليبي**

الهيكل الضريبي الذي يقصد به التوزيع النسبي للضرائب المكونة للنظام الضريبي ويخضع الهيكل الضريبي عادة إلى تغيرات مستمرة نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع حيث يتم إلغاء وتعديل أو إضافة أنواع معينة من الضرائب من فترة لأخرى انسجاماً مع تلك التطورات ومواكبة لها بغية جعل هذا الهيكل ملائما للاقتصاد الذي يتبعه ومشجعا على نموه (عبد الصمد، 2010). ويتكون الهيكل الضريبي الليبي من قسمين كما ذكرهما أبوزريدة (2007):

القسم الأول: الضرائب المباشرة وتشمل ما يلي:

(أ)ضرائب مفروضة على الدخل وتشمل:

1-ضرائب الدخل.

2-ضريبة الجهاد.

(ب) ضرائب مفوضة على رأس المال وتشمل:

1-ضريبة الأراضي الفضاء الواقعة في المخططات المدن الرئيسية.

2-ضريبة العقارات.

3-ضريبة المواشي.

القسم الثاني: الضرائب غير المباشرة وتشمل ما يلي:

(أ) ضرائب الاستهلاك وتشمل:

1-الضرائب الجمركية.

2-ضريبة الملاهي.

3-رسوم الإنتاج.

4-احتكارات الجباية.

(ب) ضرائب التداول وتتمثل في ضريبة الدمغة.

**7-1-2 الضرائب على الدخل:**

وهي عبارةٌ عن نوعٍ من أنواع الضرائب التي تفرضُ على الأشخاص، أو المنشآت التي تحصلُ على دخــلٍ أو نسبةٍ من الأرباح التي تخضعُ لقانون الضريبة في الدولة (خضر، 2016)، والضريبة على الدخل ضريبة مباشرة تفرضها الدولة على الأفراد والمؤسسات (غير الخاضعة للضريبة على الشركات) الذين يحصلون على حد أدنى من الدخل خلال السنة، وتُقتطع من جميع أصناف الدخل من أجور وأرباح مهنية أو عقارية.

**7-1-3 الإعفاءات من ضرائب الدخل:**

يمكن تقسيم الإعفاءات الممنوحة طبقا لقانون ضرائب الدخل إلى قسمين:

**أولا: إعفاءات كلية (إعفاء بعض الدخول بكاملها من الخضوع للضريبة):**

نصت المادة (33) للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل على إعفاء الدخول الآتية بالكامل مــن دفع الضريبة:

1- دخول الأشخاص الاعتبارية العامة الممولة من الخزانة العامة، دخل الهيئات الدينية وغيرها مــن الهيئــات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة، وغيرها من الجهات التي تقوم علــى أغــراض البــر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- الدخل الناتج عن الإيداع في حسابات التوفير لدى المصارف.

3- ريع الأوقاف الخيرية.

4- المبالغ التي تؤدي إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مــدة معينــة منصوص عليها في العقد، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

5- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية.

6- التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

7- الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي.

8- الدخل الناتج من النشاط الزراعي البحث.

9- الدخل الناتج من نشاط التصدير، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

10- الدخول الخارجية لليبيين وللمقيمين الأجانب في ليبيا.

11- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه العائد للعاملين بالوحدات الإدارية والممولة من الميزانية العامة.

12- الدخل الناتج عن المعاشات الأساسية والتقاعدية.

13- النشاطات التنموية التي تقرر رئاسة الوزراء تشجيعها بتقديم الإعفاءات الضريبية لها.

14- أي دخل آخر معفي من الضريبة بحكم القانون أو بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية.

**ثانيا: إعفاءات لأجزاء من الدخل (الإعفاءات الشخصية):**

وتشمل نوعين:

1- الإعفاء مقابل الحد الأدنى من المعيشة والأعباء العائلية.

2- الإعفاء مقابل أقساط التأمينات الشخصية.

وفيما يلي شرح لأحكام كل من هذين النوعين من الإعفاءات وذلك وفقا لمضمون المادة (36) من قانون ضرائب الدخل:

1- الإعفاء مقابل الحد الأدنى من المعيشة والأعباء العائلية والتي يتمتع بها أصحاب الدخول التالية:

أ- دخل التجارة والصناعة والحرف.

ب- الدخل الناتج من الودائع لدى المصارف.

ج- دخل المهن الحرة.

د- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (33) الفقرة (11) من القانون.

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المذكورة أعلاه كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة المبالغ الآتية:

- يعفى من الممول الأعزب مبلغ (1800) دينارٍ سنوياً أي ما يعادل (150) ديناراً شهرياً.
- يعفى من الممول المتزوج وليس لديه أطفال مبلغ (2400) دينار سنويا أي ما يعادل (200) دينار شهريا.
- يعفى من الممول المتزوج ويعول أطفالاً مبلغ (2400) دينارٍ ومبلغ (300) دينارٍ عن كل طفل سنوياً أي ما يعادل (200) دينارٍ و(25) ديناراً عن كل طفل شهرياً.

ويسري هذا الإعفاء إذا كان الممول أرملاً أو مطلقاً وله أطفال يعولهم، وتعامل المرأة الأرملة أو المطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي والوحيد لأطفالها، وفي حال تغيرت الحالة الاجتماعية للممول فإن هذا التغير لا يؤخذ في الاعتبار إلا ابتداء من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه، ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه بأكثر من مرة واحدة خلال السنة، وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعرا ويكون هذا في صالح الممول.

2- الإعفاء مقابل أقساط التأمينات الشخصية:

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المذكورة في الفقرة السابقة من النقطة (أ) إلى (ه) المبالغ الآتية:

أ- أقساط التأمين على الحياة لصالح الممول أو زوجته أو من يعولهم.

ب- أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرقة المبرمة حول الممول.

ج- أقساط التأمين الصحي.

ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه بأكثر من مرة واحدة خلال السنة، وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعرا.

**7-1-4 الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف**

يخضع لهذه الضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضا لا يتصل بالمهنة، كما يخضع للضريبة كل دخل ناشئ من أي مصدر آخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخرى، وذلك ما لم لا يستثنى بنص خاص في هذا القانون.

**أولاً: الدخول الخاضعة لضريبة التجارة والصناعة والحرف**

وتطبق هذه الضريبة على الأنواع التالية من الدخل كما وضحها أبوزريدة (2007):

أ- الدخول الناتجة من ممارسة الأعمال التجارية وهي:

1- تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك بأعماله.

2- إدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير.

3- ممارسة أي نشاط تجاري بما فيها الأعمال التجارية المعتادة وأعمال السمسرة أيا كان نوعها.

4- الانتفاع بالأراضي الزراعية من قبل مالكيها كتأجيرها أو البناء عليها.

5- ممارسة أعمال المقاولات بمختلف أنواعها.

6- نشاطات تربية المواشي والدواجن والنحل وغيرها من الحيوانات.

7- نشاطات نقل البضائع بما فيها بيع وسائل النقل المستخدمة في هذه الأغراض.

8- الدخل الناشئ من أي مصدر آخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخرى مالم يكن هذا الدخل مستثنى بحكم القانون.

9- الدخل العارض الذي لا يتصل بالنشاط الرئيس للممول مع العلم بأن الدخل العارض لا يتمتع صاحبه بخصم الإعفاءات الشخصية المنصوص عليها في القانون.

ب- الدخول الناتجة من ممارسة الأعمال الصناعية والحرفية كما ذكرها عبد الصمد (2010):

1- ممارسة الأعمال الحرفية، مثل: الحدادة والنجارة وورش تصليح السيارات والساعات والآلات

وما شابه ذلك من الحرف.

2- ممارسة الأعمال الخدمية، مثل: المطاعم والمقاهي والفنادق ومحلات الغسيل والتنظيف والحلاقة.

3- ممارسة أي عمل صناعي، كنشاطات المصانع والمعامل وغيرها من الصناعات الزراعية والتقليدية.

**ثانيا: تقدير الدخل الخاضع للضريبة:**

يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة بمقارنة العنصرين التاليين:

1- الإيرادات التي يحققها الممول خلال السنة الضريبية من سائر العمليات التي يشملها نشاطه الخاضع للضريبة.

2- التكاليف التي ينفقها الممول فعلا في سبيل الحصول على هذه الإيرادات.

ويمكن تحديد مفهوم كل من الإيرادات والتكاليف التي تدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة وفقا لقانون الضرائب في النقاط التالية:

**1- الإيرادات:**

وهي ما حققه الممول خلال السنة الضريبية نتيجة لما قام به من عمليات ونشاطات تسري عليها الضريبة، والعبرة في تحقيق الدخل أو الإيراد ليس بتحصيل المبلغ أو قبضه فعلا؛ بل يجب أن يكون المبلغ المحصل قد استحق للممول وذلك بإتمام العملية التجارية أو الصناعية أو الحرفية المرتبطة بمبلغ الإيراد أو الدخل، ويدخل في عداد الإيرادات الخاضعة للضريبة بجانب الإيرادات المحققة من النشاط المعتاد للممول ما يلي:

ا- أي دخل ناتج من تأجير أدوات المنشاة أو من خدمات عمالها ومستخدمها للغير.

ب- الربح الناتج من بيع النشاط بكامله أو من بيع أي أصل من أصول النشاط المادية (كالعقارات والآلات والأوراق المالية) أو غير المادية (كالشهرة والعلامات التجارية)، ويتحدد الربح في هذه الحالة بالفرق بين القيمة الدفترية وثمن البيع، وفي حال عدم وجود حسابات منتظمة للممول تبين القيمة الدفترية للأصل فإن القانون أجاز لمصلحة الضرائب حق التقدير بما تراه مناسبا، كما أن للمصلحة الاعتماد في تقديرها لقيمة الأصل المباعة على قيمتها السوقية بدلا من ثمن البيع إذا كان ثمن البيع أقل من القيمة السوقية.

ج- ما يتم تحصيله خلال السنة من ديون معدومة.

د- الفرق الناتج من إعادة تقييم الأصول، الذي يتم عادة في حالات الاندماج أو انضمام شريك جديد للمشروع أو انفصال شريك عنه، حيث اعتبر المشرع هذه الحالات في حكم بيع النشاط، يخضع أي ربح ناتج عنها للضريبة.

ه- أية تعويضات يحصل عليها الممول وتكون متعلقة بممارسة نشاطه الخاضع للضريبة مثل التعويضات من شركات التأمين والتعويضات القضائية التي يحكم بها لصالح الممول.

وتعتبر التعويضات محققة في السنة التي يحصل فيها الممول على مبلغ التعويض، ويجب عند حساب التعويضات المقبوضة تسويتها مع أي تلف مادي في أصول الممول لم يجر استقطاعه من دخله الخاضع للضريبة.

**2- التكاليف المسموح باستنزالها من الدخل:**

وهي التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلا في سبيل الحصول على هذا الدخل وهي:

ا- أقساط استهلاك المعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل، وذلك بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من ثمن شراء الأصل أو تكلفته بحسب الأحوال وذلك وفقا لما حددته المادة رقم (35) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م.

ب- الديون المعدومة، وهي الديون المستحقة للممول على الغير والتي يثبت أنها أصبحت معدومة فعلا، بشرط أن يكون هذا الدين داخلا ضمن حسابات النشاط أو ناشئا عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط، وأن يكون الممول قد قام بالإجراءات القانونية اللازمة لمطالبة المدين بالوفاء بالدين وأن تكون هذه الإجراءات قد أخفقت في تحصيل الدين، كما في حالات إشهار إفلاس المدين أو رفض الدعوى المرفوعة ضد المدين أمام المحاكم.

ج- المبالغ التي تؤدى لصالح المستخدمين طبقا لنظام الضمان الاجتماعي أو طبقا لأي نظام خاص بديل له.

د- الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه، عدا الضريبة التي يؤديها طبقا لأحكام المادة رقم (35) من القانون الليبي رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل.

ه- التبرعات التي يؤديها الممول خلال السنة لأية جهات خيرية، بشرط أن تكون هذه الجهات معترفا بها من قبل الدولة، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ المسموح باستقطاعه لهذا الغرض (2%) من صافي الدخل كحد أقصى، ومقتضى ذلك أن مبلغ التبرعات المسموح باستقطاعه هو أقل- المبلغين وهما مبلغ التبرعات المدفوع فعلا أو(2%) من صافي الدخل.

و- مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط، على أن يتم استقطاعها على أقساط سنوية ثابتة لمدة (5) سنوات.

ز- استهلاك اسم الشهرة بشرط أن يكون اسم الشهرة هذا قد آل إلى الممول أو صاحب المشروع عن طريق الشراء، على أن يحسب معدل استهلاكه بطريقة القسط الثابت ولمدة عشرين سنة.

ح- الخسائر المرحلة من السنوات السابقة ولمدة لا تتجاوز (5) سنوات التالية لسنة الخسارة.

ط- أي مخصصات يتم تكوينها وفقا للمعايير والضوابط التي تحددها الجهات المختصة في الدولة. على أن تخضع المبالغ التي يتم استرجاعها من هذه المخصصات للضريبة المقررة.

ي- يجوز للمصلحة اعتبار بعض الأصول ذات الطبيعة الرأسمالية مصروفات إيرادية تستنزل من إيرادات السنة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة، وبما لا يتجاوز المبلغ المدفوع عن هذه الأصول (1/2 %) من التكلفة الإجمالية للأصول الثابتة.

3 – النفقات التي لا يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة كما ذكرها امريود (2018):

ا- أية أقساط استهلاك تجاوز المعدلات المسموح بها قانونا، أو أية أقساط أخرى غير المشار إليها في القانون.

ب- أية مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم، وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في إضافتها إلى قيمة الأصل لاستهلاكها لاحقا.

ج- المصروفات الشخصية أو العائلية للممول.

د- أية مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر.

ه- أية غرامات يدفعها الممول بسبب التأخر في سداد الضريبة.

4: سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية.

ا- يكون سعر الضريبة على الأرباح التجارية (15 %) سنويا.

ب- يكون سعر الضريبة على أرباح الصناعة والحرف (10 %) سنويا.

**7-1-5 الضريبة على الشركات:**

تنص المادة (63) من القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل على أن:

"تفرض الضريبة على الدخول الناتجة في ليبيا وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية في ليبيا أيا كان نوع نشاطها أو غرضها".

يتبع نفس الأحكام والإجراءات المتبعة في تحديد الدخل لضريبة التجارة والصناعة والحرف، إلا أن هناك بعض الأحكام التي نص عليها قانون ضرائب الدخل والخاصة بالضريبة على دخل الشركات كما لخصها عبدالصمد (2010):

1- يمكن تحميل فرع الشركة الموجود في ليبيا بجزء من المصروفات الإدارية للشركة بنسبة لا تتجاوز (5%) من إجمالي المصروفات الإدارية للشركة التي تعتمدها مصلحة الضرائب.

2- جواز تقدير دخل فروع الشركات الأجنبية بنسبة من الإيراد الكلي للشركة.

يقع عبء مسئولية تقديم الإقرار الضريبي على عاتق الشركة، مع ضرورة إرفاق المستندات والحسابات والكشوفات المطلوبة وخصوصا بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية أن ترفق مع الإقرار صورة من الميزانية العمومية ومن الحسابات الختامية لنشاط المركز الرئيسي في الخارج إذا طلبت منها مصلحة الضرائب ذلك.

يكون سعر الضريبة سنويا (20%) وتطبق الضريبة على صاف الدخل دون خصم أية إعفاءات.

**7-2 مفهوم الزكاة:**

الزكاة في اللغة معناها النمو، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما وطاب، وزكت النفقة إذا بورك فيها وكثرت، لقوله تعالى {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا} سورة الشمس "9"

أما شرعاً: هي الصدقة الواجب أخذها من المال، إذا بلغ قدراً مخصوصاً لقوله تعالى {خُذ مِن أَمـوالِهِم صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِها وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُم وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} سورة التوبة "103" (الغرياني، 2010).

**7-2-1 شروط الزكاة**

لوجوب الزكاة خمسة شروط كما ذكر ذلك الفوزان (2003):

الشرط الأول: الحرية، فلا تجب على مملوك؛ لأنه لا مال له، وما بيده ملكٌ لسيده، فتكون زكاته على سيده.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب المال مسلماً، فلا تجب على الكافر، بحيث لا يطالب بأدائها لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة.

الشرط الثالث: امتلاك النصاب؛ فلا تجب فيما دون النصاب، سواءً كان مالك النصاب كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: استقرار الملكية؛ بأن لا يتعلق بها حق غيره؛ فلا زكاة في مالٍ لم تستقر ملكيته.

الشرط الخامس: مُضي الحول على المال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها "لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول".

**2-2-7 بيان أهل الزكاة:**

لا يجزئ دفع الزكاة إلا للأصناف التي عينها الله في كتابه الكريم، قال تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعامِلِينَ عَلَيها وَالمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالغارِمِينَ وَفي سَبيلِ اللَّـهِ وَابنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عَليمٌ حَكيمٌ} سورة التوبة "60"، فهؤلاء المذكورين في هذه الآية الكريمة هم أهل الزكاة الذين جعلهم الله محلاً لدفعها إليهم؛ لا يجوز صرف شيءٍ منها إلى غيرهم إجماعاً (الفوزان، 2003).

بيان أهل الزكاة الثمانية كما وضح ذلك المعهد العالي للعلوم الزكاة السوداني (2009) على النحو التالي:

2.1 – الفقراء والمساكين: المسكين هو ما لا يملك قوت يومه، اما الفقير هو ما لا يملك قوت عامه، ومن الفقهاء من قال لا فرق بيهم والمقصود شيء واحد.

3- العاملين عليها: هم السعاة لجباية الصدقة، وهؤلاء يعطون بقدر أجور أعمالهم.

4-المؤلفة قلوبهم: وهم قوم يعطون المال ليتقوى إيمانهم أو ليدخلوا في الإسلام أو ليأمنوا جانب المسلمين فلا يؤذوهم.

5- الرقاب: هم المماليك يدفع لهم المال لتخليصهم من الرق ولا يعطون المال وإنما يدفع المال في تحقيق عتقهم.

6- الغارمين: هم المدينون (سمي الدين غراما لكونه شاقا على الإنسان ولازما له) بشرط أن لا يكون في معصية، وينقسم الديْن إلى ديْن حصل بسبب نفقات ضرورية أو في مصلحة، ودين حصل بسبب إصلاح ذات البين، وكلٌّ داخل في الآية الكريمة.

7- في سبيل الله: يعني الغزاة ويجوز لهم أن يأخذوا من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء، وقد أجاز الفقهاء صرفه في جميع أوجه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد.

8- ابن السبيل: المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة.

**3-2-7 أنواع الزكاة:**

أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة كما يلي:

1. الماشية، وتشمل الإبل والبقر والغنم.

2. النقد، ويشمل الذهب والفضة، وفي حكمهما العملات الورقية المتداولة بين الناس.

3. المعدن والركاز والثروة البحرية.

4. الحبوب والثمار، وتسمى زكاة الحرث.

5. زكاة عروض التجارة (سوف يتم شرحها بالتفصيل).

**7-2-4 زكاة عروض التجارة:**

مفهوم عروض التجارة هو ما أعد للبيع والشراء؛ لأجلِ ربحٍ، وقيل: هو السلع التجارية، كل ما أعد للبيع والشراء من أجل الأرباح، من أي نوع، ومن أي صنف كان، ما عدا الذهب والفضة (ابن قاسم، 1960).

**7-2-5 محاسبة زكاة عروض التجارة:**

يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، ويتولى حسابها المزكي نفسه بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه محاسبة الزكاة، وهذا أولى وأفضل وأحكم، ولاسيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات المعنية بأمر الزكاة. يقصد بمحاسبة الزكاة: الإطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية، التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة، في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (المليجي، 2001).

وهذه الأسس المحاسبية التي يعتمد عليها حساب الزكاة هي:

1- الحول (السنة): ويقصد بها أن تحسب الزكاة سنويا على أساس التقويم الهجري وهو الأصل (كل رمضان)، ويمكن حسابها أيضا على أساس التقويم الميلادي (في 31-12 من كل سنة ).

2- بلوغ وعاء الزكاة حد النصاب، ويقصد بذلك أن يصل وعاء الزكاة ككل قدرا معينا هو ما يعادل(85) جرامًا من الذهب الخالص [عيار 24]، أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية.

3- سعر الزكاة، ويقصد بذلك أن سعر زكاة أموال التجارة (ربع العشر).

**جدول (1) الأساس السنوية لحساب سعر الزكاة**

| البيان | عدد الأيام | سعر الزكاة |
|---|---|---|
| السنة حسب التقويم الميلادية | 365 | %2.577 |
| السنة حسب التقويم الهجري | 354 | %2.5 |

المصدر: إعداد البحاث

4- تحقق النماء في المال فعلا أو تقديرا: يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء (الربح والكسب) تقديرا لو أتيحت له فرصة للتداول والاستثمار، مثل النقدية، البضاعة، المدينون.

5- لا شيء في آلات وتجهيزات تجارة (الأصول الثابتة) التي لا يراد بيعها ولا في ما أُعــدَّ للأجــرة؛ لأنهــا تشترى للمساعدة في أداء أنشطة المشروع وليست للتجارة أو للاســتثمار، ومــن أمثلتهــا: العقــارات والآلات والماكينات والسيارات والأثاث والأجهزة وما في حكم ذلك، ويطلق عليها في كتب الفقه اسم: عُــرُوض القُنيــة؛ لأنها ليست من الأموال النامية في نفسها (عوايشة، 2008).

6- تضم قيمة أنواع الأموال التي تحت ملكه إلى بعضها في تكميل النصاب. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: أي ولو كان له ذهب، وفضة، وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن المقصود بهــا القيمة التي تصل إلى النصاب. وذلك حالة عدم وجود حول خاص لكل منها (ابن قدامة، 1968).

7- حول عروض التجارة لا ينقطع بالمبادلة أو البيع: لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، والقيمة باقية في ملكــه وقت المبادلة، مثل: بيع بضاعة واستلام قيمتها نقدا، هذا القيمة مازالت مملوكه للمزكي (العثيمين، 2007).

8- يكون المال حلالا طيبا، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن المال الحرام الخبيث يفقد صفة التملك شرعا ولا يدخل ضمن الأموال الزكاوية.

9- ربح التجارة حوله حول رأس المال: فإن التاجر يزكي الجميع (رأس المال و الربح) اذا بلغ النصاب، حتــى لو لم يربح هذا الربح إلا آخر الحول، فإنه يزكيه مع رأس المال (ابن قدامة، 1994).

**6-2-7 طرق حساب وعاء زكاة عروض التجارة محاسبياً:**

**أولا: طريقة مصادر الأموال (رأس المال المستثمر):**

جدول (2) يوضح طرق تحديد وعاء الزكاة

الميزانية العمومية

| طريقة حساب وعاء الزكاة | البيان | | البيان |
|---|---|---|---|
| = طريقة استخدامات الأموال (رأس المال العامل): | **الأصول المتداولة** | - | **التزامات المتداولة (قصيرة الأجل)** |
| | النقدية | | أوراق الدفع |
| | مدينون | | دائنون |
| | أوراق القبض | | مصروفات مستحقة |
| | المخزون آخر المدة 12/31 | | |
| | | | |
| = طريقة مصادر الأموال (رأس المال المستثمر): | **الأصول الثابتة** | - | **التزامات طويلة الأجل** |
| | مباني | | قرض طويل الأجل |
| | | | |
| | **الأصول غير الملموسة** | | **حقوق الملكية** |
| | شهرة المحل | | رأس المال |
| | علامة التجارية | | صافي الأرباح |
| | **وفقا لمنظور فقه زكاة المال** | | |

المصدر: إعداد البحاث

**ثانيا طريقة استخدامات الأموال (رأس المال العامل):**

يمكن تلخيص هذا بنود هذه الطريقة في الآتي:

1- **الأصول المتداولة:**

الأصول المتداولة هي الأصول السائلة أو التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة والتي تملكها الشركة ويمكن تسميتها ببنود الإضافة والبنود هي:-

ا- **المخزون:** ويشمل السلع والمواد الخام التي تملكها الشركة سواء كان بغرض التجارة، كما في السلع تامة الصنع، أو بغرض التصنيع كما هو في المواد الخام، ويشمل المخزون كافة السلع المملوكة للشركة، سواءً كان بمخازن الشركة، أو الغير، أو بضاعة بالطريق، وعادةً ما يتم تقييم المخزون في الميزانية بسعر التكلفة، ولكن لأغراض الزكاة يتم إعادة تقييمه ليكون بسعر السوق وفق معادلات محددة.

ب- **النقدية:** وتشمل كل الأموال السائلة سواءً كان بالخزينة داخل الشركة، أو موجودة بالبنوك، سواء كان بالعملة المحلية، أو الأجنبية، علمًا بأن كل الأموال تحول للعملة التي أعدت بها الميزانية بالسعر السائد في السوق في يوم وجوب الزكاة.

ج- **المصارف:** تجب الزكاة على المؤسسات في حسابات الجارية بدون فوائد؛ لأنها محرمة، ويتم صرفها في أوجه الخير الأخرى.

الاستثمارات: الأموال المستثمرة في الشركات الأخرى و الأرباح الناتجة عنها.

د- **المدينون:** ويشمل هذا البند كل المديونيات التي تكون لصالح الشركة طرف الغير، نتيجة للمعاملات المختلفة التي تقوم بها الشركة، ويمكن تقسيم المدينين إلى قسمين:

- ديون على الغير مرجوة التحصيل (جيدة): تدخل ضمن الأموال الزكوية على أساس قيمتها الدفترية المصادق عليها من المدين.
- ديون على الغير غير مرجوة التحصيل (مشكوك فيها): لا تدخل ضمن الأموال الزكوية؛ لأنها تفقد شرط تحقق الملكية التامة.

ه- **المصروفات المقدمة:** وهي المصروفات التي تدفع لفترة قادمة لم تحل بعد.

و- **الإيرادات المستحقة:** وهي الإيرادات التي استحقت فعلاً ولكنها لم تحصل.

ز- **أوراق القبض:** وهي السندات المقبوضة نتيجة معاملات تجارية وهي تشبه المدينين.

ح- **الاستثمارات المالية قصيرة الأجل:** كالسندات الحكومية، تُقَوَّم على أساس قيمتها السوقية في نهاية الحول وقت حلول ميعاد الزكاة، ويضاف إليها أي أرباح قد تحققت.

ط- **أرصدة مدينة أخرى:** وهي أرصدة قصيرة الأجل بخلاف ما ذكر سابقًا. مثلا حساب جارى مصلحة الضرائب، حساب جاري الشركاء، وحساب جاري المساهمين.

2- **الخصوم المتداولة:**

وهي الالتزامات قصيرة الأجل التي يفترض أن تسدد في أقل من عام ويمكن تسميتها ببنود الخصم وتشمل:

ا- **الدائنون:** وهي المبالغ الدائنة لصالح الغير يتم سدادها خلال فترة قصيرة الأجل وغالبًا ما تكون نتيجة العمليات التجارية.

ب- **المصروفات المستحقة:** وتشمل بعض بنود الصرف التي كان ينبغي أن تؤدى خلال فترة الميزانية، ولكنها لم تصرف وتعتمد التزام واجب السداد، وذلك مثل (الإيجار – المرتبات – أتعاب المراجعة).

ج- **أوراق الدفع:** بخلاف أوراق القبض وهي السندات واجبة السداد. ولكن إن حسبت عليها فوائد فلا تخصم هذه الفوائد؛ لأنها غير مشروعة من منظور الفقه الإسلامي.

د- **أرصدة دائنة أخرى:** وهي البنود الدائنة بخلاف ما ذكر سابقًا. مثلا القروض والائتمانات قصيرة الأجل من البنوك.

ه- **المخصصات:** يقصد بها التزامات على الشركة ولكن لم تحدد قيمتها بدقة، ومنها على سبيل المثال: مخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، ومخصص الغرامات، ومخصص مكافأة ترك الخدمة وما في حكم ذلك.

و- **التأمينات والدفعات المقدمة من العملاء:** يعتبر الجزء الحالّ المستحق منها من الالتزامات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية.

وتصبح المعادلة كالآتي:-

الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة مع تقييم المخزون بسعر السوق في الأصول المتداولة واستبعاد المخصصات من الخصوم الناتج يساوى وعاء الزكاة، تؤخذ الزكاة بنسبة (2.577 %).

تحسب الزكاة وفق طريقة استخدامات الأموال كما وضح ذلك شحاتة (2009) في النموذج التالي:

**جدول (3) نموذج قائمة حساب زكاة**

| البيان | مبلغ جزئي | مبلغ كلي | إيضاحات |
|---|---|---|---|
| * الأموال الزكوية | | | |
| – | ×× | | |
| – | ×× | | |
| إجمالي الأموال الزكوية | | ××××× | |
| يطرح الالتزامات واجبة الخصم | | | |
| – | ×× | | |
| – | ×× | | |
| * إجمالي الالتزامات واجبة الخصم | | (×××) | |
| * وعاء الزكاة | | ××××× | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| * نصاب الزكاة<br>ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص<br>* نسبة الزكاة =<br>2.5% هـ<br>* مقدار الزكاة<br>الوعاء ...× نسبة الزكاة<br>*تحميل الزكاة على الشركاء<br>نصيب الشريك (أ) ×××<br>نصيب الشريك (ب) ×××<br>أو على عدد الأسهم نصيب السهم من الزكاة | | | |

**8- أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة**

المقارنة بين الضرائب والزكاة وذلك من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين الضرائب على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة، فهناك الكثير من الأوجه التي تتفق فيها كل من الضرائب والزكاة ولكن في نفس الوقت هناك مجموعة من الاختلافات التي تم الوصول إليها من خلال تحليل تقارير منشورة من مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة.

**8-1 أوجه التشابه بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة:**

**8-1-1 تغطية جزء من النفقات العامة:**

الضريبة على دخل التجارة يلتقيان في أنهما استقطاع على الثروات يساهم في تغطية جزء من النفقات العامة كالدخول باختلاف فروعها ومصادرها وتبعيتها، ولقد كانت حصيلة ضرائب الدخل على التجارة والدخل على الشركات تقدر ب4.600.033 دينار خلال سنة 2018 (مصلحة الضرائب مصراتة، 2018)، وقد كانت حصيلة زكاة المال التي كان جلها زكاة عروض التجارة في صندوق الزكاة فرع مصراتة بمبلغ وقدره 21.949.762 دينار خلال سنة 2018 (صندوق الزكاة مصراتة، 2018) التي تم صرفها على المحتاجين (الأصناف الثمانية) التي تعتبر من ضمن النفقات العامة.

**8-1-2 الدفع بصورة نهائية:**

تعد كلا من الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة نهائيتان لا يمكن استردادهما ولا يحق للمموّل أن يطالب باستردادهما سواء تحققت المصلحة المرجوة منهما أم لم تتحقق، فالقانون الضريبي الليبي قد نص على أن الضريبة تدفع بصفة نهائية، والزكاة هي الأخرى تدفع بصفه نهائية ولا يمكن استردادها.

**8-1-3 عدم الحصول على منفعة خاصة:**

إن الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة تدفع من قبل الممول ولا يحصل مقابل دفعها على منافع مادية معينة له فلا توجد علاقة بين دافع الضريبة وبين ما يمكن أن يحصل عليه من منافع، فما يحصل

عليه يكون بصفته فرد من المجتمع الليبي، وبالتالي لا يوجد تناسب بينه وبين ما يدفعه المكلف وما يحصل عليه من خدمات، فالمكلف بالضريبة يدفع حسب مقدرته التكليفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كفرد في مجتمع الليبي، وكذلك بالنسبة للزكاة فلا ينتظر المزكي مقابلا ماديا لزكاته؛ ولكنه ينتظر الأجر والثواب العظيمين من الله تعالى.

**8-1-4 تعدد الأوعية:**

تتعدد أوعية الضريبة باختلاف الدخول الخاضعة لها كدخل التجارة والصناعة والحرف ودخل المهن الحرة ودخل الشركات وما في حكمه وغيرها من الدخول، وهذا النظام هو المتبع الآن في النظام الضريبي الليبي الذي يعمل على تحقيق العدالة الضريبية وتلافي العيوب التي يمكن أن تنتج من فرض الضريبة الواحدة.

وتتعدد أوعية ومصادر الزكاة عروض التجارة لتشمل الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وغيرها من أوعية الزكاة، ولذا تتفق الضريبة في القانون الليبي والزكاة في مسألة طرح الأوعية المختلفة.

**8-1-5 الإعفاءات:**

تختلف أشكال وحدود الإعفاءات الضريبية في القانون الليبي حيث ذكر عبد الصمد (2010) أن الإعفاءات المسموح بها لأصحاب دخول التجارة هي إعفاءات جزئية (الإعفاءات الشخصية) تتمثل في نوعين هما:

1- الإعفاء مقابل الحد الأدنى من المعيشة والأعباء العائلية.

2- الإعفاء مقابل أقساط التأمينات الشخصية.

ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه بأكثر من مرة واحدة خلال السنة وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعرا، بينما في زكاة عروض التجارة فالقيمة التي لم تتجاوز النصاب فهي معفية من الزكاة.

**8-2 أوجه الاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة**

**8-2-1 الطبيعة الدينية:**

إن الضريبة التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة والتقرب إلى الله وتمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز للمشرع الليبي فرضها بضوابط معينة، ولذا فهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية من إخلاص واحتساب لله عز وجل، أما الزكاة فتمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، فالزكاة هي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، يقترن بها الإيمان والإخلاص والاحتساب لله عز وجل، ولذا كان لابد لها من النية، باعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند الله.

**8-2-2 مصدر التشريع:**

مصدر التشريع في الضرائب هو السلطات التشريعية الليبية (أعضاء البرلمان)، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، بينما نجد أن مصدر التشريع الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان.

**8-2-3 الهدف الرئيسي:**

هدف الضريبة الأساسي هو المساهمة في تمويل الموازنة العامة لدولة في ليبيا وأيضا لها أهداف اجتماعية واقتصادية معينة كالتقليل من الفوارق الاجتماعية وإعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع.

أما الزكاة فقد تميزت على الضريبة بمجموعة من الأهداف الإنسانية الجليلة والمثل الأخلاقية الرفيعة والقيم الروحية العليا، إذ ليس هدفها الأوحد هو جمع المال بل تهدف لمساعدة الضعفاء والعلو بالإنسان عن المادة وتهدف إلى تزكية المال لقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} سورة التوبة "103".

**8-2-4 طبيعة التكليف:**

إن الضريبة تشريع قانوني يفرض على المسلم وغير المسلم ويدفع الممول استجابة لنظام الدولة والقانون الليبي، فهي واجب ملزم يساعد الحكومة الليبية للقيام بواجباتها، حيث إن الدولة تحتاج إلى قدر كبير من المال تحت تصرفها، أما الزكاة فهي فريضة من فرائض الإسلام التي أوجبها الله على المسلمين القادرين وهي الفريضة الوحيدة التي لها جانب مالي، ولذا فهي تجب على المسلم وأن يؤديها شخصيا.

**8-2-5 الأموال التي تجب فيها:**

إن الضريبة في القانون الضريبي الليبي لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة مادام غير ممنوع قانونا، مثل: بيع التبغ، أما الزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة له.

**8-2-6 الثبات والاستمرار:**

الضريبة فريضة تتميز باتصافها بعدم الثبات وعدم الدوام سواء في النصاب أو في النوع والمقدار، إذ أنها تفرض حسب حاجة المجتمع لها، وتزول بزوال هذه الحاجة، حيث من الملاحظ أن الضريبية في القانون الليبي خلال الخمسين السنه الفائتة تغيرت عدة مرات ابتداء من قانون ضريبة الدخل رقم (21) لسنة 1968م، وآخرها قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م، وذلك على غرار الزكاة التي من مميزاتها وخصائصها اتصافها بالثبات والدوام، شأنها شأن الصلاة إذ لوحظ أن كل أنصبة ومقادير الزكاة التي كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي على نفس الحال دون نقصان أو زيادة أو تغيير.

**8-2-7 النصاب والمقدار الوجوب:**

إن الضريبة من صنع سيادة الدولة الليبية وتختلف من حيث المقدار باختلاف الظروف والأسباب، وهي تخضع في فرضها ومقدارها لاجتهاد السلطة التشريعية الليبية وتقدير القائمين عليها في تغطية النفقات العامة والتي تعتبر السبب الرئيسي لوجودها. هذا على خلاف الزكاة التي فرض مقدارها بنص قطعي ثابت من القرآن الكريم وليس لأحد أن يزيد أو ينقص فيها مهما كانت الظروف والمستجدات، ويشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال قدرا معينا. ففي الزكاة على عروض التجارة التي يكون نصابها المعمول به مقدر بـ (85) جراماً من الذهب الخالص عيار 24.

**8-2-8 احتساب الخسائر:**

بحسب القانون الضريبي الليبي لا تؤخذ الضريبة في السنة المتحقق فيها خسائر، بينما تؤخذ الزكاة عن السنة

المتحقق بها خسائر؛ وذلك لأنها تحسب على أموال النامية أو القابلة للنماء (صافي رأس المال العامل).

**8-2-9 ترحيل الخسائر:**

ترحل الخسائر إلى مدة خمس سنوات لاحقة من السنة التي حدثت فيها الخسارة، وقد نصت المادة (42) من القانون الضريبي الليبي أنه "إذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة" والقانون الضريبي الليبي يقوم بترحيل الخسائر وذلك لمدة خمس سنوات أي لا تؤخذ ضريبة على الخسائر المرحلة للسنوات التالية، أما الزكاة فلا تقبل بالخسائر المرحلة وبذلك لا يخفض وعاء الزكاة بالخسائر المرحلة.

**8-2-10 الاعتراف بالمخصصات:**

الضريبة لا تعترف بالمخصصات لأنها مصروف غير محقق على الدخل، ولا تخصم من صافي الربح الضريبي بعد طرح المصروفات من الإيرادات وفقا للقانون الضريبي إلا في حالة المصارف التجارية وشركات التأمين، بينما الزكاة عروض التجارة تعترف بها ما دامت موثقة وليست وهمية أو شكلية مثل: مخصص التعويضات، ومخصص أتعاب المراجعة وما في حكمها، لجميع الأنشطة دون استثناء.

**8-2-11 المقدرة التكليفية للممول:**

لا تراعي الضريبة على دخل التجارة المقدرة التكليفية للممول حيث إنها تفرض على الغني والفقير ضمن الشريحة الضريبية الواحدة على حد سواء، وذلك لأن المشرع الليبي قد حدد سعر الضريبة حسب مصدر دخل الممول، بينما تراعى الزكاة على عروض التجارة المقدرة التكليفية للمزكي حيث إنها تفرض على من زاد ماله عن مقدار النصاب ومر على امتلاكه الحول.

**8-2-12 كيفية تحديد الوعاء:**

يتم تحديد وعاء ضريبة الدخل على التجارة من خلال تحديد صافي الدخل (الإيرادات- المصروفات) حسب ما يتفق مع قانون الضرائب، وبذلك تركز بالدرجة الأولى على قائمة الدخل، بينما يتم تحديد وعاء الزكاة من خلال تحديد صافي ملك المزكي (الاصول المتداولة – الالتزامات المتداولة ) حسب ما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي تركز على قائمة المركز المالي.

**8-2-13 الاختلاف في الأسعار:**

تختلف الضريبة والزكاة من حيث سعر كل منهما، حيث أن الضريبة تخضع في تقدير سعرها لمشيئة الوضع الاقتصادي للدولة الليبية واجتهاد السلطة التشريعية في الدولة، وأن بقاءها من عدمه مرهون بتقدير الحكومة الليبية لمدى الحاجة إليها، فسعر المعمول به حاليا لضريبة دخل الشركات 20% ولضريبة دخل التجارة 15%، أما الزكاة فهي فريضة إلهية في وجوبها وأوعيتها وأسعارها وشروطها وسائر أحكامها، فسعر الزكاة على عروض التجارة هو 2.5% في التقويم الهجري و2.577% في التقويم الميلادي.

**8-2-14 تسعير المخزون:**

يلزم القانون الضريبي الليبي احتساب المخزون بسعر التكلفة التاريخية أو السوق أيهما أقل، أما في حساب الزكاة فإن المخزون يقدر بسعر الجملة في السوق وقت وجوبها.

**8-2-15 وقت الاحتساب:**

الضريبة على دخل التجارة تحسب في نهاية كل سنة أي 12/31، أما الزكاة على عروض التجارة فليس لها تاريخ ثابت، حيث يكون احتساب الزكاة على عروض التجارة وإخراجها في أي يوم يتم فيه مرور الحول كامل على ملكية النصاب.

**8-2-16 وقت الدفع:**

لتحديد الوعاء الضريبي تقدم مستندات إخراجها إلى مصلحة الضرائب خلال (60) يوماً من بداية السنة المالية التالية، يجب ألا تتجاوز دفعها يوم 1من شهر ابريل بداية السنة التالية، ويمكن دفعها على أربعة أقساط، بينما الزكاة تدفع في وقت وجوبها دون تأخير، وتدفع دفعة واحدة.

**8-2-17 المصارف (قنوات التوزيع):**

يدفع الممول الضريبة مساهمة في الأعباء العامة للدولة الليبية، وتقوم الدولة الليبية باستخدام حصيلة الضريبة لتحقيق المنفعة العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، حيث توزع صرفها الحكومة بشكل عام على كافة البنود الواردة بالميزانية العامة للدولة الليبية.

أما الزكاة لها مصارف خاصة محددة واضحة المعالم ذات طابع إنساني وإسلامي، ولا تصرف الزكاة في غير أوجهها الشرعية. ومن أجل ذلك تعد لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة؛ لأن أموالها لا تصرف إلا فيما حدده الشرع، كما هو موضح بالجدول (1.3)، حيث قال الله سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} السورة التوبة "60".

**جدول (4) توزيع أموال الزكاة على مصارفها**

| المصرف | المبلغ | العدد |
|---|---|---|
| الفقراء والمساكين وتفصيل هذا المصرف على النحو التالي: | | |
| الإعانات المالية الدورية | 4,380,400 مليون د.ل | 650 أسرة |
| الإعانات المقطوعة | 280,400 د.ل | 27 حالة |
| بناء المساكن | 10,102,360 مليون د.ل | 88 منزلا |
| تكملة المساكن | 3,422,000 مليون د.ل | 321 منزلا |
| إيجار المساكن | 699,200 د.ل | 204 حالة |
| العلاج | 2,853,483 مليون د.ل | 165 حالة |
| الزواج | 1,727,500مليون د.ل | 211 حالة |
| حملة اقرأ | 160,000د.ل | 2000 حقيبة |

| | | |
|---|---|---|
| السلة الرمضانية | 153,225 د.ل | |
| الغارمون | 730,063 د.ل | 59 غارما |
| العاملون عليها | 331,251.216 د.ل | 65 عاملا |
| المؤلفة قلوبهم | 2,000د.ل | حالتان |
| ابن السبيل | 1,408 د.ل | 3 حالات |

المصدر: مكتب صندوق الزكاة مصراتة (2018)

**8-2-18 مكان صرف (الإنفاق):**

إن مصارف الضريبة ووجوه إنفاقها غير محددة، وتحكم فرضيتها المشاركة في تحمل الأعباء العامة، وتغطي أوجه صرفها الدولة ككل، مثلا لا تصرف ما تم تجميعه في مصلحة الضرائب مصراتة على مدينة مصراتة و إنما يتم إضافتها لإيرادات الحكومة الليبية ككل و تنفق على كامل الدولة الليبية.

بينما تصرف زكاة كل مدينة أو بلد في نفس المدينة أو البلد فيما لا يتعدا مسافة القصر85 كيلو مترا حسب الفقه المالكي، ولا يجوز إخراجها إلا في حالات استثنائية نص عليها علماء الشريعة، كما حصل عندما دمرت السيول الجارفة قرى في الجنوب الليبي تم إخراج جزء من زكاة المدينة لشدة الحاجة بالناس هناك، وزاد شيء عن حاجة المحتجين في مدينة مصراتة ومصالحهم فعندها تُنقل إلى الخزانة العامة ليُنفق على سائر المحتاجين.

**8-2-19 ضمان التحصيل:**

الضمان في تحصيل الضريبة التجارة من الممول هو قوة الدولة في تطبيق القانون الضريبي الليبي، وأيضا قد يلزم القانون بعض الأشخاص الآخرين بدفع الضريبة، مثال ذلك إلزام رب العمل باقتطاع مقدار الضريبة المستحقة على من يعمل معه من العمال والموظفين من مستحقاتهم المالية وسدادها للخزانة العامة للدولة الليبية، وذلك تماشياً مع مبدأ الخصم عند المنبع.

أما الزكاة فالوضع يختلف كثيرا، حيث إن الضمان هو شعور المسلم أن الزكاة عبادة مع الله، وبالتالي فإن أداءها لله أولا ثم القيام بحق الفقراء والمساكين وصاحب الحاجة في هذا المال.

**8-2-20 الاعتراف:**

الضريبة على التجارة لا تعترف بقيمة الزكاة المدفوعة على عروض التجارة وبالتالي لا تعتبرها من المصروفات، ولهذا لا تخصم قيمة الزكاة من الوعاء الضريبي عند حساب ضرائب الدخل، ولكن الزكاة على العكس، حيث تعامل الضريبة كمصروف أو كمخصص يظهر في نهاية السنة ويخصم من الوعاء الزكوي عند حساب الزكاة.

**8-2-21 الازدواج:**

غالبا ما يحدث ازدواج في الضريبة حيث تتعمد الكثير من الحكومات الازدواج الضريبي لتغطية النفقات العامة المتزايدة، وقد يقع المشرع الليبي أحيانا في فرض أكثر من ضريبة على نفس الدخل خلال السنة، حيث إنه أحيانا تفرض ضريبة الشركات على الشركة الأم وفي الوقت نفسه تفرض على الشركة التابعة، أما الزكاة فلا يوجد بها ازدواج فهي تخرج مرة واحدة على نفس المال والمدة.

**8-2-22 التقادم:**

تسقط الضريبة بالتقادم وذلك وفق المادة (25) من القانون الضريبي الليبي رقم (7) الذي نص بأنه يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بعد مضي سبع سنوات، أما الزكاة فلا تسقط بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها.

**8-2-23 عمومية التكليف (المكلفين بالدفع):**

يقوم هذا المبدأ على أن التكاليف تفرض على الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة الليبية أو الواقعين تحت سيطرتها والذين يرتبطون برابط يبرر خضوعهم للتكليف المالي، ووفقا للقانون الضريبي الليبي فإن الدخول الخاضعة لضريبة التجارة والصناعة والحرف، هي أي دخول ناتجة من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضا لا يتصل بالمهنة بغض النظر عن ديانته مسلم أو غير مسلم، بينما الزكاة تفرض على المسلمين فقط الذين تتوفر فيهم شروط الزكاة المال بما في ذلك بلوغ نصاب.

**جدول رقم (5 ) جدول يلخص أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة على دخل التجارة والزكاة على عروض التجارة**

| أولا: أوجه التشابه | | | |
|---|---|---|---|
| رقم | أوجه المقارنة | الضريبة على دخل التجارة | الزكاة على عروض التجارة |
| 1 | تغطية جزء من النفقات العامة | تساهم في تغطية جزء من النفقات العامة | تساهم في تغطية جزء من النفقات العامة، من خلال صرفها على المحتاجين ( الأصناف الثمانية) |
| 2 | الدفع بصورة نهائية | تدفع بصورة نهائية و لا يمكن استردادها | تدفع بصورة نهائية و لا يمكن استردادها |
| 3 | عدم حصول منفعة خاصة | ولا يحصل مقابل دفعها على منافع مادية معينة له | ولا يحصل مقابل دفعها على منافع مادية معينة له |
| 4 | تعدد الأوعية | تتعدد الأوعية فيها | تتعدد الأوعية فيها |
| 5 | الإعفاءات | توجد بها إعفاءات كلية وجزئية | توجد بها إعفاءات (القيمة التي لم تتجاوز النصاب ) |
| ثانيا: أوجه الاختلاف | | | |
| رقم | أوجه المقارنة | الضريبة على دخل التجارة | الزكاة على عروض التجارة |
| 1 | الطبيعة الدينية | الضريبة التزام مدني محض خال من كل معاني العبادة والتقرب إلى الله | الزكاة هي عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه وهي ركن من أركان الإسلام |
| 2 | مصدر التشريع | السلطات التشريعية في الدولة الليبية | الله سبحانه وتعالى |
| 3 | الهدف الرئيسي | تمويل الموازنة العامة للدولة | مساعدة المحتاجين وتزكية النفس وتطهيرها من الشح |
| 4 | طبيعة التكليف | تفرض على الجميع بموجب القانون | تفرض على المسلمين القادرين فقط بموجب التشريع الرباني |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5 | الأموال التي تجب فيها | لانفرق بين المال الطيب والخبيث | تجب في المال الطيب فقط |
| 6 | الثبـــــــات و الاستمرار | تتغير قواعدها مــع تغيــر الظــروف الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية في الدولة الليبي | تتسم مفاهيمها ومبادئها وقواعدها بالثبــات ولا تتغير بتغير الظروف |
| 7 | النصاب و مقــدار الوجوب | لا يوجد لها نصاب | لها نصاب متعارف عليه هو 85 غرام من ذهب عيار 24 |
| 8 | احتساب الخسائر | تعترف بالخسائر | لا تعترف بالخسائر |
| 9 | ترحيل الخسائر | تعترف بها و يخفض وعاءها بها | لا تعترف بها و لا يخفض وعاءها بها |
| 10 | الاعتـــــــراف بالمخصصات | لا تعترف بها إلا ما نص عليه القانون | تعترف بها ما لم تكن وهميه ومبالغ فيها |
| 11 | المقدرة التكليفية | لا تراعى المقدرة التكليفية للممول حيث إنها لا تفرض على الغني و الفقير على حد سواء | تراعى المقدرة التكليفية للمزكــي حيــث إنهــا تفرض على القادرين أي من بلغ النصاب |
| 12 | كيفية تحديد الوعاء | يتم تحديد وعاءها من خــلال الــدخل المتبقــي (الإيــرادات- المصــروفات) حسب ما نص القانون | يتم تحديد وعاءها من خلال تحديد صافي ملــك المزكي (الأصــول المتداولــة – الالتزامــات المتداولة ) حسب ما يتفق مع الشريعة الإسلامية |
| 13 | الاخـــتلاف فـــي الأسعار | 15% على دخل التجــارة و الصــناعة و20% على دخل الشركات | 2.5% على عروض التجارة |
| 14 | تسعير المخزون | سعر التكلفة تاريخية وســعر الســوق أيهما أقل | تسجل بسعر بيع الجملة في وقت وجوبها |
| 15 | وقت احتساب | بعد نهاية السنة الضريبية | عند تمام الحول |
| 16 | وقت الدفع | في الوقت المنصوص عليه في القــانون الضريبي | في وقت وجوبها دون تأخير |
| 17 | المصارف (قنوات التوزيع): | الإنفاق العام بوجه عام ( غير محددة) | محددة في ثمانية أصناف |
| 18 | مكان صرفها | غير محددة ولكنها تصرف داخل الدولة الليبية | محددة، حيث تصرف في مدينة التي أخرجت منها الزكاة |
| 19 | ضمان التحصيل | الضمان في تحصيل الضريبة التجــارة من الممول هو قوة الدولة فــي تطبيــق القانون الضريبي الليبي | الضمان هو شعور المسلم أن الزكاة عبادة مــع الله ثم إنها القيام بحق اصحاب الحاجة في هــذا المال. |
| 20 | الاعتراف | الضــريبة لا تعتــرف بقيمــة الزكــاة المدفوعة وبالتالي تخصم قيمتها مــن الوعاء الضريبي عند حساب ضــرائب الدخل | الزكاة تعترف بقيمة الضريبة تخصم من الوعاء الزكوي عند حساب الزكاة |
| 21 | الازدواج | أحيانا يوجد ازدواج في الضريبة | لا يوجد ازدواج في الزكاة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 22 | التقادم | تسقط بالتقادم بعد مرور سبع سنوات | لا تسقط بالتقادم و إنما تبقى ديْناً معلقــاً برقبــة العبد |
| 23 | عمومية التكليف (المكلفين بالدفع) | جميع الأشــخاص الخاضــعين لســيادة الدولة الليبية مهما كانت ديانتهم. | المسلمين فقط الذين تتوفر فيهم شروط الزكــاة المال |

المصدر: إعداد البحاث

**9- النتائج و التوصيات**

**9-1 النتائج**

من خلال دراسة المقارنة بين الضريبة على التجارة والزكاة على عروض التجارة والبحث عن أوجــه التشــابه والاختلاف بينهما تم استنتاج النتائج التالية:

1. توافقت الضريبة على التجارة والزكاة على عروض التجارة في مجموعه من الأوجه، حيث يعود نفعهما إلى مواطني الدولة وتدفعان بصفه نهائية، وكذلك لا يعود على دافع كل منهما أي منفعة مادية خاصة وأنهمــا تتعــد أوعيتهما ومصادر تحصيلها، وأيضا تتمتع كل منهما بالإعفاءات.

2. انخفاض حصيلة الضرائب على دخل التجارة بشكل تدريجي، بينما هناك زيادة في حصــيلة الزكــاة علــى عروض التجارة، هذا يرجع إلى عدم وجود أي رادع قانوني يجبر الممولين على دفع الضرائب، علــى عكــس الزكاة على عروض التجارة التي عليها إقبال من المزكين لدفعها، وهذا ما انعكس على حصيلة صندوق الزكاة بمدينة مصراتة، حيث تفوقت بخمس مرات على حصيلة الضرائب التجارة والشركات عن سنة 2018.

3. تدني قيمة الإعفاءات الضريبة دخل التجارة فمثلا الإعفاء العائلي للمتزوج فقط خلال الســنة 2400 دينــار، وأما الإعفاء في زكاة عروض التجارة فهو دون مبلغ النصاب الذي يســاوي 17000 دينــار (شــهر 7 لســنة 2019).

4. تعتبر أسعار الضرائب عن التجارة والشركات في الاقتصاد الليبي مرتفعة (15% و20%) إذا مــا قورنــت بسعر زكاة عروض التجارة (2.5%).

5. هناك تغير دائم في أسعار ومقادير وقوانين الضرائب على دخل التجارة في ليبيا على خلاف ثبــات أســعار ومقادير وأحكام الزكاة على عروض التجارة.

6. الضريبة على دخل التجارة تحسب في نهاية كل سنة أي 12/31 (حسب التقويم الميلادي) أما الزكــاة علــى عروض التجارة فيكمن استخراجها في أي يوم من السنة، وبالتالي فهي أكثر مرونة من الضريبة علــى دخــل التجارة.

7. الضريبة على التجارة لا تعترف بقيمة الزكاة المدفوعة على عروض التجارة، بينما الزكاة تعترف بالضريبة كمصروف أو كمخصص يظهر في نهاية السنة ويخصم من الوعاء الزكوي عند حساب الزكاة، هذا ناتج علــى عدم وجود تنسيق بين مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة رغم أنهما جهات عامة تتبع للحكومة الليبية.

8. غموض وعدم وضوح بنود وأماكن صرف المبالغ المحصلة من ضريبة التجارة، بينما المبالغ المحصلة من زكاة عروض التجارة فقد حدد الشرع أماكن وأوجه صرفها (ثمانية أصناف).

9. القانون الضريبي الليبي يراعى الممول في السنوات التي تتحقق فيها خسارة، على عكس الزكاة التي توجب الزكاة على السنوات المتحقق عنها خسائر، فتحسب على المال النامي وليس على نتيجة النشاط.

10. تسقط الضريبة في القانون الضريبي الليبي على الممول عند مرور سبع سنوات، على غرار الزكاة التي تبقى معلق في عنق العبد.

11. النظام الضريبي الليبي خالف المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المتعارف عليها في كثير من المسائل، على خلاف فقه حساب زكاة عروض التجارة فهو أكثر تماشيا ومراعاة للمبادئ والمعايير المحاسبية الدولية.

12. أن هناك اختلاف بين الضريبة على الدخل والزكاة على عروض التجارة من حيث طبيعة كل منهما، فالضريبة هي التزام مدني محض (بين الممول والحكومة) خالٍ من العبادة، أما الزكاة فهي تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس (بين المزكي والله تعالى).

13. غالبا ما يحدث ازدواج في الضريبة حيث تتعمد الكثير من الحكومات الازدواج الضريبي لتغطية النفقات العامة المتزايدة، حيث يقع المشرع الليبي أحيانا في فرض أكثر من ضريبة على نفس الدخل خلال السنة، حيث إنه أحيانا تُفرض ضريبة الشركات على الشركة الأم وفي الوقت نفسه تُفرض على الشركة التابعة حيث لا يوجد نص صريح في القانون الضريبي الليبي يمنع ذلك، أما الزكاة على عروض التجارة فلا يحدث فيها ازدواج.

14. عدم وجود قسم لحساب زكاة أموال التجارة في مكتب صندوق الزكاة مكون من محاسبين لديهم فهم بفقه الزكاة.

**2-9 التوصيات**

من نتائج البحث تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات وهي:

1. العمل على توعية الممولين بأهمية الضرائب لتنمية الاقتصاد الوطني ليشعر الممول بأهمية دفع الضريبة التي عليه وتسهيل عملية تحصيلها، مع تطبيق قانون الضرائب على المخالفين والمتهربين من دفع الضرائب المستحقة عليهم.

2. إعادة النظر في الإعفاءات الممنوحة للممولين، نتيجة لتغير لارتفاع مستوى المعيشة.

3. تطوير نظام الضرائب على الدخل التجارة بحيث يتماشى مع نظام الزكاة ضمن إطار خطة وبرنامج زمني للانتقال من نظام الضرائب إلى نظام يجمع بين الضريبة والزكاة، وذلك بالتنسيق بين مصلحة الضرائب وصندوق الزكاة، فالمبلغ المدفوع عن زكاة عن عروض التجارة إلى صندوق الزكاة يتم خصمه من وعاء الضريبة على دخل التجارة، كما هو متبع في بعض الدول العربية مثل السعودية.

4. تدريس محاسبة الزكاة في الجامعات الليبية أسوة بما هو مطبق الآن في أغلب الجامعات العربية أو على الأقل تدريس فصل للمحاسبة الزكاة مع المحاسبة الضريبية حتى يتم تخريج محاسبين قادرين على الوفاء بمتطلبات السوق من خلال حساب الضريبة والزكاة المستحقة.

5. القيام بتوعية التجار بالزكاة (الركن الثالث من أركان الإسلام) وإقامة المحاضرات للتجار في كيفية حسابها وأيضا توزيع المطويات الورقية المبسطة لتوعيتهم.

6. أن تقوم الدولة الليبية بتحديث القانون الضريبي الليبي وإضافة نص يقضي بعدم فرض نفس الضريبة على دخل الشركة الأم و الشركة التابعة في نفس الوقت.

7. إنشاء قسم لحساب زكاة أموال التجارة في مكتب صندوق الزكاة مكون من محاسبين لديهم فهم بفقه الزكاة.

**قائمة المراجع**

ابن قاسم، عبد الرحمن (1960)، الروض المربع، ( بيروت: مؤسسة الرسالة).

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله (1968)، المغني، ( القاهرة : مكتبة القاهرة).

ابن قدامه، موفق الدين عبد الله (1994)، الكافي (بيروت: دار الكتب العلمية).

أبو زريدة ، مختار (2007)، المحاسبة الضريبية، الطبعة الرابعة (بنغازي: دار الكتب الوطنية ).

ارويحه، محمود (2012)، دراسة مقارنة بين الضريبة و الزكاة، دراسة مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس، جامعة مصراته، (مصراته: ليبيا).

امريود. مسعود محمد (2018)، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها وفقا للتشريع الضريبي الليبي.

بشابشة، صالح (2018)، ماهي الزكاة.www.mawdoo3.com

الحلايقة، غادة (2017)، ماهي الضرائب.www.mawdoo3.com

خضر، مجد (2016)، مفهوم ضريبة الدخل.https://mawdoo3.com /

ديوان المحاسبة الليبي (2017)، التقرير العام لسنة 2017، (طرابلس، ليبيا).

شحاتة، حسين (2009)، بدراسة التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر،(مصر: دار المشورة).

شحاتة، حسين (2009)، زكاة الشركات، (القاهرة: دار النشر للجامعات).

صندوق الزكاة مصراته (2017)، أعمال ونشاطات المكتب، (مصراته، ليبيا).

عبد الصمد، علي (2010)، المحاسبة الضريبية مذكرة بعنوان دراسة تطبيقية على الهيكل الضريبي الليبي وفقا للقانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل، ولائحته التنفيذية.

العثيمين، محمد بن صالح (2007)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الدمام: دار ابن الجوزي).

عوايشه، حسين بن عوادة (2008)، الموسوعة الفقهية (عمان: المكتبة الإسلامية).

الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن (2010)، مدونة الفقه المالكي وأدلته (زليتن: دار بن حمودة للنشر والتوزيع).

الفوزان، صالح (2003)، الملخص الفقهي، (القاهرة: المكتبة التوفيقية).

فيضي، محمد (2017)، تعريف الضريبة.https://mawdoo3.com /

القانون الضريبي الليبي رقم (7) لسنة 2010.

لخضر، بن أحمد (2001)، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة. دراسة مقدمه لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

متولي، عصام الدين (2002)، محاسبة الزكاة في المشروعات التجارية والصناعية وشركات التأمين، (القاهرة: دار النهضة العربية).

مصلحة الضرائب مصراتة (2018)، الايرادات الضريبية التفصيلية بمصلحة الضرائب، (مصراتة: ليبيا).

المعهد العالي لعلوم الزكاة (2009)، الأصناف التي يصرف لها الزكاة في الشرعية الإسلامية، (الخرطوم: السودان).

مكتب صندوق الزكاة مصراتة (2018)، أعمال ونشاطات المكتب، (مصراتة: ليبيا).

المليجي، فؤاد (2001)، محاسبة الزكاة، (القاهرة: مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر).

نايف، عبد الجواد (1967)، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، (بغداد: مطبعة الجامعة).

ولجة، مسعودة، عيسات، فاطمة (2007)، دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الليسانس، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر.